اخوان وطيها بعد ولادة الاولى واتت بالثاني لاربع سنين وخرج بمرتبا ما لو ولدتهما معا
وان طلقت واحدة لا تنقضي العدة بهما ولا بواحد منهما بل تشرع في العدة من وضعهما وان قال
كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة من حمل مرتبا وقع بالاولين طلقتان
لاقتضاء كلما التكرار وانقضت عدتها بالثالث لتبين براءة الرحم ولا يقع به ثالثة على
الصحيح اذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضي به العدة فلا يقارنه طلاق ولهذا لو قال
انت طالق مع موتي لم يقع بموته لانه وقت انتهاء النكاح او قال لغير موطوءة اذا طلقتك فانت
طالق فطلق لم تقع اخرى لمصادفتها البينونة والثاني يقع به طلقة ثالثة وتعتد بعده
بالاقراء فان ولدتهم معا طلقت ثلاثا ان نوى ولدا والا فواحدة كما افاده الشيخ في شرح منهجه
وتعتد بالاقراء فان ولدت اربعا مرتبا وقع ثلاث بولادة ثلاث وتنقضي عدتها بالرابع او
ولدت اثنين وقعت طلقة وتنقضي عدتها بالثاني ولا يقع به ثانية لما مر ولو قال لاربع
حوامل منه كلما ولدت واحدة فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن اي وقع الطلاق
على كل واحدة ثلاثا ثلاثا لان لكل واحدة ثلاث صواحب فيقع بولادة كل على من عداها
طلقة طلقة لا على نفسها شيء وتعتد بجميعا بالاقراء وصواحب جمع صاحبة كضاربة وضوارب
وجمع ايضا صاحبة على صاحبات والاول اكثر وتكرير المص ثلاثا ثلاثا لرفع احتمال ارادة
طلاق المجموع ثلاثا ويعتبر انفصال جميع الولد ولو سقط عضو فان اسقطت ما لم يبن فيه
خلق ادمي فلم تطلق قال الشيخ قيل ونقل تعليقهم في هذه المسئلة بكلما امثال فلان وغيرها من
من ادوات الشرط لا يقتضي تكرارا فلا يقع في التعليق به طلاق بعد وقوع الاول اما من الحق
بكلما ايتكن في الحكم فممنوع لانها وان افادت العموم لكن لا تفيد تكرارا او ولدن مرتبا
بحيث لا تنقضي عدة واحدة باقرائها قبل ولادة الاخرى طلقت الرابعة ثلاثا بولادة
كل من صواحبها الثلاث طلقة ان بقيت عدتها وانقضت بولادتها وكذا الاولى طلقت ثلاثا
بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة ان بقيت عدتها عند ولادة الرابعة وتعتد بالاقراء
او الاشهر ولا تستانف عدة للطلقة الثانية والثالثة بل تبني على ما مضى من عدتها وطلقت
الثانية طلقة بولادة الاولى والثالثة طلقتين بولادة الاولى والثانية وانقضت
عدتهما بولادتهما فلا يقع عليهما طلاق بولادة من بعدهما ويخالف ذلك ان لم يتاخر وضع
ثاني توأميهما الى ولادة الرابعة والا طلقت كل منهما ثلاثا ثلاثا وقيل لا تطلق الاولى
اصلا وتطلق الباقيات طلقة طلقة بولادة الاولى لانهن صواحبها عند ولادتها
لاشتراك الجميع في الزوجية وبطلاقهن انقضت الصحبة بين الجميع فلا تؤثر ولادتهن في حق
الاولى ولا ولادة بعضهن في حق بعض الاول ورد بان الصحبة لا تنتفي بالطلاق الرجعي لبقاء
الزوجية بدليل انه اذا حلف بطلاق نسائه دخلت فيه الرجعية وان ولدت ثنتان
معا ثم ولدت ثنتان معا طلقت الاوليان بضم الهمزة اي كل منهما ثلاثا ثلاثا
طلقة بولادة من ولدت معها وطلقتان بولادة الاخريين ولا يقع على الاخريين بولادتهما شيء
وقيل طلقت كل منهما طلقة فقط بولادة رفيقتها وانقضت الصحبة من ح والاخريان بضم
الهمزة اي كل منهما طلقتين طلقتين فتطلق كل منهما طلقتين بولادة الاوليين ولا يقع
عليهما بولادة الاخرى شيء وتنقضي عدتهما بولادتهما ولو ولدت ثلاث معا ثم الرابعة طلقت
منهن ثلاثا ثلاثا وان ولدت واحدة ثم ثلاث معا ثم الرابعة طلقت الاولى ثلاثا وكل من

الباقيات

الباقيات طلقة فقط وان ولدت ثنتان مرتبا ثم ثنتان معا طلقت الاولى ثلاثا والثانية طلقة
والاخريان طلقتين طلقتين وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا طلق كل من الاوليين والرابعة
ثلاثا والثالثة طلقتين وان ولدت واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة طلق كل من الاولى والرابعة
ثلاثا وكل من الثانية والثالثة طلقة وتبين كل منهما بولادتها وقد علم ان الحاصل ثمان صور
لان الاربع اما ان يتعاقبن في الولادة او تلد ثلاث معا ثم واحدة او تلد الاربع معا او ثنتان معا
ثم ثنتان معا او واحدة ثم ثلاث معا او واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة او ثنتان معا ثم ثنتان متعاقبتان
او عكسه وان ضابطها ان كلا تطلق ثلاثا الا من وضعت عقب واحدة فقط فتطلق واحدة او عقب
اثنين فقط فتطلق طلقتين واخصر من ذلك ان يقال طلقت كل بعدد من سبقها ومن لم يسبق ثلاثا
ولو قال اذا حضت فانت طالق طلقت باول الحيض المقبل فلو علق حال حيضها لم تطلق حتى تطهر
ثم تشرع في الحيض فان انقطع الدم قبل يوم وليلة تبين عدم وقوعه وان حضت حيضة فانت
طالق فبتمام حيضة مقبلة لانه قضية اللفظ وتصدق بيمينها في حيضها وان خالفت عادتها
اذا علقه اي علق طلاقها به وقالت حضت وكذبها الزوج لانها اعرف به منه ولانها مؤتمنة
عليه لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن واقامة البينة عليه وان شوهد
الدم تتعذر او تتعسر لاحتمال انه استحاضة ومثله كل ما لا يعرف الا منها كحبها وبغضها ونيتها
وانما حلفت لتهمتها في ارادة تخلصها من النكاح اما اذا صدقها زوجها فلا تحليف لا في ولادتها
اذا علق بها طلاقها فادعتها وانكر الزوج وقال هذا الولد مستعار مثلا فالقول قوله في الاصح
لامكان اقامة البينة عليها والثاني تصدق بيمينها لعموم الاية فانها تتناول الحبل والحيض
ومحل الخلاف بالنسبة للطلاق المعلق به اما في لحوق الولد به فلا تصدق قطعا بل لا بد من تصديقه
او شهادة اربع نسوة او عدلين ذكرين ولا تصدق فيه في تعليق غيرها كان حضت فضرتك
طالق فادعته وانكر الزوج اذ لا طريق الى تصديقها بلا يمين ولو حلفناها لكان التحليف لغيرها
فانها لا تعلق لها بالخصومة والحكم للانسان بيمين غيره ممتنع فيصدق الزوج بيمينه
على الاصل في تصديق المنكر ولو علق طلاق كل من زوجتيه بحيضهما معا كان قال لهما ان
حضتما فانتما طالقتان فزعمتاه اي الحيض وصدقهما الزوج فيه طلقتا لوجود الصفة
المعلق عليها باعترافه وان كذبهما فيما زعمتاه صدق بيمينه ولا يقع الطلاق على واحدة
منهما لان الاصل عدم الحيض وبقاء النكاح نعم ان اقامت كل منهما بينة بحيضها وقع صرح به
في الشامل وتوقف فيه ابن الرفعة لان الطلاق لا يثبت بشهادتهن ويشهد له قول الرافعي لو علق الطلاق
بولادتها فشهد النسوة بها لم يقع وقول الاذرعي ان ما قاله ابن الرفعة ضعيف لان الثابت بشهادتهن
الحيض واذا ثبت ترتب عليه وقوع الطلاق ممنوع اذ لو صح ما ذكره لوقع الطلاق المعلق على الولادة
عند ثبوتها بشهادتهن وان كذب واحدة منهما طلقت المكذبة فقط ان حلفت انها حاضت
لوجود الشرطين في حقها لثبوت حيضها بيمينها وحيض ضرتها بتصديق الزوج لها ولا تطلق
المصدقة لانه لا يثبت حيض ضرتها بيمينها في حقها لان اليمين لا تؤثر في حق غير الحالف فلم
تطلق وتطلق المكذبة فقط بلا يمين في قوله من حاضت منكما فصاحبتها طالق وادعتاه وصدق
احداهما وكذب الاخرى لثبوت حيض المصدقة بتصديق الزوج ولو قالت ان حضت اعتبر
حيض مستانف ولا بد من استيفاء زمنا واستعمال الزمن في العرف الصحيح مخالف لقوله
الاكثر يستعمل فيما لم يتحقق لبل على صحته او فيم على خلافه كقوله تعالى ان الذين كفروا ان لن